

071 - حكم قضاء الحاجة في المقابر جهلاً - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

في احد الايام ذهبت الى قرية الحناكية انا واحد اصدقائي للقطي بعض اللازم ولما وصلنا الحناكية دخل صديقي على منزل احد اقربائه وبقيت انا خارج المنزل لانتظاره. واثناء ذلك ذهبت الى ارض فضاء قريبة من المنزل المذكور لقضاء الحاجة. ولما جلست

لقضاء الحاجة صاح بي - 00:00:00

احد الاطفال بان هذا المكان موضع مقابر ولا يجوز اه قضاء الحاجة في المقابر. علما بانه لا توجد اثار واضحة المعالم تدل على انها مقابر ولم اعلم عنها قبل ذلك. افيدوني هل علي اثم بذلك؟ ام لا جزاكم الله خيرا؟ ووفقكم لما فيه خير - 00:00:20

والاخرة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. القبور لا يقضى فيها الحاجة. الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها فلا يجوز عليها لا للحاجة ولا لغير الحاجة. بل محترم والمسلم يحترم حيا وميتا - 00:00:40

فلا يجوز لاحد ان يقضي حاجة القبور لا بالبول ولا بالغائط. وليس له ان يطأ القبر او يجلس عليه. بل يجب التحرص من ذلك لكن الذي الذي قضى حاجته في ارضه ما علم انها مقبرة ليس عليه شيء - 00:00:56

وهذا ما علم مقبرة لا اثم عليه. حتى يعلم انها مقبرة. نعم - 00:01:11